الملخص :

يعد الإتجار بالنساء ظاهرة عالمية تصاعدت حدتها في السنوات الأخيرة بشكل غير مسبوق ، فهي شكل من أشكال الرق في العصر الحديث وإنتهاك لحقوق الإنسان ، فعلى الرغم من المناداة بحقوق الإنسان في العالم ، وتوسع جمعيات حقوق الإنسان إلا أنه حتى الآن نجد إن المرأة تمتهن وتباع في جميع أرجاء الأرض على مرأى ومسمع من الجميع ، بل إن بعض الحكومات تساعد في هذه الصفقات ، إنها جريمة تتعارض مع الكرامة الإنسانية والتي هي أساس الحقوق البشرية مما إقتضى معالجتها والحد من تفاقمها ، وقد كنا نحسب أن هذه صوره الإجرامية تغلب عليها النظام العالمي وإنتهت منذ زمن بعيد ، بعد أن إتفقت الدول على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تجرم مثل هذه الأفعال بإعتبارها تخالف النظام العام الدولي إلا أنه تبين إن هذه الجريمة أخذت تتفاقم على مستوى النساء اللاتي يوهمن بأنه سيتم تشغيلهن بأعمال شريفة إلا إنهن يجدن أنفسهن سلعة تباع وتشترى لغرض إستغلالها جنسيا أو للسخرة أو غير ذلك من صور الإستغلال . مما اقتضى بنا بحثها والوقوف على مدى أستجابة قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لمتطلبات مكافحة هذه الجريمة .

Abstract

The trafficking in women is a global phenomenon has escalated in recent years in an unprecedented way, they are a form of slavery in modern times and a violation of human rights, despite the call for human rights in the world, and the expansion of human rights associations So far, though, we find that women are humiliating and sold all around the ground in full view of everyone, and some help governments in these deals, it was a crime are incompatible with human dignity, which is the basis of human rights which required treatment and reducing exacerbated, and we thought that this picture criminal overcome the global system and ended long-time Having agreed States to conclude many of the international conventions which criminalize such acts as contrary to international public order, but it turned out that this crime took worsen the women level ىohemen that he would be their employment actions dishonest, but they find themselves a commodity bought and sold for the purpose of sexual or exploited forced labor or other forms of exploitation. Which necessitated us researched and stand on the responsiveness of the Iraqi anti-trafficking law No. (28) for the year 2012 with the requirements of the fight against this crime.

المقدمة

تعد جريمة الإتجار بالنساء من الجرائم التي تعاقب عليها كل التشريعات الجزائية في جميع دول العالم ، وفيما يخص التشريع العراقي فإن جريمة الإتجار يشملها الاختصاص الإقليمي إذا أرتكبت في العراق أو إذا تحققت نتيجتها في العراق أو أريد تحققها في العراق، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة مثل هذه وقعت كلها أو بعضها في العراق، ولو كانت مساهمته خارج العراق سواء كان فاعلاً أو شريكاً ، وفقاً للمادة (٦) من قانون العقوبات عراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كما يمكن شمولها بإعتبارها من جرائم الإختصاص الشامل التي نص عليها قانون العقوبات إذا أرتكبت خارج العراق ووجد المتهم في العراق بعد إرتكابه الجريمة ، إذ لا يكون والحالة هذه أي إعتبار لمكان الجريمة أو جنسية المتهم، ومن الجدير بالذكر إن إجراء التحقيقات مع المتهم في جريمة الإتجار بالنساء، وإخضاعه لإختصاص المحاكم الجزائية يتم سواء كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً في إرتكاب الجريمة . ولتفعيل ذلك صدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢والذي سيكون محور دراسة البحث.

أولاً:أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث بالحاجة الماسة للتعرف على جريمة الإتجار بالنساء بمقوماتها وأسبابها وصورها التي شاعت ونشطت منتشرةً في وقتنا الحاضر تحت طائلة ماتعانيه البلدان وخاصة العربية منها وبالأخص العراق من تدهور أمني ، وسياسي ، وإجتماعي ، وإقتصادي وثقافي .

ثانياً:إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد المقصود بالإتجار بالنساء ، ومدى إستجابة قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لمتطلبات مواجهة جريمة الإتجار بالنساء ، والسياسة الجنائية المتبعة تحقيقاً لذلك. وليس من المستغرب القول بأن الفكر القانوني لم يدرك مدى الحاجة إلى إصدار مثل هذه التشريعات المنظمة لمسألة مواجهة مشكلة الاتجار بالنساء جزائياً إلاّ في وقت متأخر. ونجد لذلك تطبيقاً واضحاً في التشريع العراقي . إذ إن مشكلة الإتجار بالنساء نظمت بموجب نصوص تقليدية وردت في قانون العقوبات ولم تنظم بموجب نصوص خاصة إلا منذ وقت قريب.

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة للتعرف إلى جريمة الإتجار بالنساء ، وسيتم معالجة هذا
الموضوع من خلال عدة نقاط هي

١- تحديد مفهوم الإتجار بالنساء وأسباب إنتشار هذه الظاهرة وصورها .

٢- بيان أركان جريمة الإتجار بالنساء وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي .

٣- بيان عقوبة هذه الجريمة وفقاً لهذا القانون .

رابعاً: نطاق البحث

سيتحدد نطاق البحث بدراسة جريمة الإتجار بالنساء في ظل قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ إضافة إلى بعض القوانين المقارنة . ويتضح نطاق موضوع البحث في أنه يرتكز على محورين لا يخلو أحدهما من الأهمية يتمثل المحور الأول في مواجهة قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لأفعال الإتجار بتجريم بعضها بوصفها تشكل مظهراً من مظاهر الإعتداء على النساء . أما المحور الثاني تمثل في مواجهة هذا التشريع للإتجار بالنساء بفرض جزاءاً جنائياً على مظاهر هذا الإعتداء.

خامساً: منهجية البحث

لقد أعْتُمد في كتابة هذا البحث منهجاً تحليلياً وصفياً يقوم على إستعراض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها متخذاً من أسلوب البحث سبيلاً لبيان تفاصيله كلما كان ذلك ممكناً بما توفر من مراجع وقوانين وتشريعات مقارنة خاصة بالموضوع ، مع التأكيد على أننا سنسلط الضوء بشكل خاص على قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، الذي هو محل الدراسة المقارنة ، فضلاً عن أهم التشريعات التي إهتمت بمجال مكافحة الاتجار بالبشر. لذا ستستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم إنتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، سيتضمن المبحث الاول دراسة مفهوم جريمة الإتجار بالنساء ، ولبيانه سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، سيناقش المطلب الأول تعريف الإتجار بالنساء ، أما المطلب الثاني فسوف يبين أسباب الإتجار بالنساء،أما المطلب الثالث فسيتناول صور الإتجار بالنساء، أما المبحث الثاني فسيكون عن أركان جريمة الإتجار بالنساء وذلك في مطلبين، سيتناول الأول بيان الركن المادي للجريمة ، أما المطلب الثاني سيكون عن بيان الركن المعنوي. أما المبحث الثالث فسوف يعالج العقاب المقرر في مواجهة جريمة الإتجار بالنساء وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ،أما المطلب الثاني فسوف يعالج العقوبة المقررة للشخص المعنوي ، فضلاً عن الخاتمة التي ستتضمن أهم ماسيتم التوصل إليه من نتائج بحث هذا الموضوع ، وأهم ما يمكن تقديمه من توصيات ومقترحات بشأن ذلك.

وأخيراً نود إن نبين إن جهدنا هذا شأنه شأن أي جهد علمي آخر ، لا يصل إلى حد الكمال، إذ إن الكمال لله وحده وحسبنا نجتهد في عملنا هذا عسى إن نقترب من الهدف الذي نصبو إليه.

المبحث الإول
مفهوم جريمة الإتجار بالنساء

أن الإتجار بالنساء هو صورة من صور جريمة الإتجار بالأشخاص إذ إن شريحة النساء تمثل الشريحة الأعظم والأكبر من بين ضحايا هذه الجريمة . وللتعرف على مفهوم جريمة الإتجار بالنساء لابد من الوقوف على تعريف جريمة الإتجار بالنساء في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وكذلك بيان أهم أسبابها . وسيتم ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول
تعريف الإتجار بالنساء

بالرغم من الأهمية القانونية الكبيرة المترتبة على تعريف مصطلح الإتجار بالنساء وتحديداً في مجال قضايا حقوق الانسان، يلاحظ عدم وجود أو توفر تعريف خاص وقاصر على الإتجار بالنساء تحديداً . وقد يكمن تبرير ذلك في أن الإتجار بالنساء مظهر من مظاهر الإتجار بالأشخاص وبالتالي يندرج ضمن مفهومه العام . والذي يوصف بأنه (جميع الأفعال غير القانونية التي ينطوي عليها أسر شخص أو إحتجازه أو نقله أو السيطرة عليه أو التخلي عنه للغير لأغراض أو بقصد الحصول على مكافأة مالية أو لإعتبارات أخرى)[١]. كذلك يعرف بأنه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصراً عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية)[٢] كما عرف بأنه (الإستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الإختطاف ، وإستخدام القوة ، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخد دفعات غير شرعية أو فوائد لإكتساب موافقة أو قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل)[٣] أما دولياً فقد عرف الإتجار بالبشر بموجب الإتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦بأنه (جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم إحتجازه بقصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك أي إتجار بالرقيق أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة)[٤]. أما برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر ، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عرف الإتجار بالبشر بأنه (تجنيد ونقل وإيواء أو إستقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو إستخدام

القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والإختطاف والتزوير والخداع وسوء إستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو إستلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل إستغلاله ، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعباد أو نزع الأعضاء)[٥]. وقد تضمنت إتفاقية المجلس الأوربي الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ ذات النص أوردته كتعريف لجريمة الإتجار بالبشر.[٦]

وتماشياً مع الإتجاه الدولي فقد تضمنت التشريعات الجنائية الوطنية الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر تعريفاً لهذه الجريمة فقد عرفها القانون الإتحادي الإماراتي في شأن مكافحة الإتجار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بأنها (تجنيد أشخاص ، أو نقلهم ، أو ترحيلهم أو إستقبالهم ، بواسطة التهديد بالقوة ، أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة الضعف أو إعطاء أو إستلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل إستغلاله، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء)[٧]. أما قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ فقد عرفها بأنها (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله بغرض إساءة الإستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بإستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة إستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة)[٨].

ولم يذهب بعيداً المشرع الجنائي الأردني في تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر ، إذ أشار في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ إلى أنها (إستقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بغرض إستغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو إستعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص).[٩] أما المشرع السوري فقد عرف جريمة الاتجار بالبشر في المادة (٤/ أولاً) من قانون منع الإتجار بالأشخاص السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ أنها (إستدراج أشخاص أو نقلهم أو إختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أوإستقبالهم لإستخدامهم في أعمال أولغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو

غيره)[١٠].وكذلك عرفته المادة (٢) من قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الاطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها)[١١].

وأخيراً لابد أن نتطرق إلى قول المشرع الجنائي العراقي بخصوص تعريف هذه الجريمة فقد بين في المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه (يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية).[١٢]

ومما تقدم نلاحظ على التعاريف الواردة في بيان معنى الإتجار بالبشر إنها تضمنت الإشارة إلى أشكال وصور عديدة للأفعال الجرمية المكونة لهذه الجريمة إضافة إلى بيان الوسائل المستعملة في إرتكابها إضافة إلى بيان الغاية المتوخاة من وراء إرتكاب هذه الجريمة كما بينت إن محل هذه الجريمة هم البشر سواء أكانوا رجالاً أو نساءاً أو أطفالاً.

وعليه ولكل ماتقدم نخلص إلى تعريف جريمة الإتجار بالنساء بأنها(تجنيد النساء أو نقلهن أو إيوائهن أو إستقبالهن، بوساطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية عليهن بهدف بيعهن أو إستغلالهن في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهن البشرية أو لأغراض التجارب الطبية .)

كما يلاحظ وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث ، إنه على الرغم من أن الأوضاع الراهنة تجعل من العراق أرض خصبة لإرتكاب جرائم الإتجار بالنساء بكافة صورها ومظاهرها الجرمية ، إلا أنه يلاحظ إن أبرز هذه الصور والمظاهر يتمثل فيما يرتكب منها بهدف بيعهن أو إستغلالهن في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق.

المطلب الثاني
أسباب الإتجار بالنساء

هنالك أسباب عديدة تؤدي الى تفشي ظاهرة الإتجار بالبشر بشكل عام ، وتحديداً الإتجار بالنساء متى ماتحققت مقوماتها ، وفي ظل وضع العراق الراهن نجد أن هنالك من الأسباب ما تتخذ دوراً مهماً- أكثر من غيرها - في ظهور وتنامي هذا النوع من الإتجار.

أولا : الحروب والكوارث الطبيعية

يعتبر هذا السبب من أبرزها ويتضمن العديد من الأمور التي قد تدفع بإتجاه المتاجرة بالبشر ، مما يؤثر سلباً على كافة الجوانب الإجتماعية ، فمن مخلفات الحروب والكوارث الطبيعية تفشي حالة من الفقر، مما يجعل التمسك بالعروض الكاذبة التي سرعان مايتبين عدم مصداقيتها أمر بديهي كالوعود الكاذبة بالعمل مما يضطر الأغلب من الاشخاص إلى أن يدفعوا أنفسهم إلى هؤلاء التجار، فالبعض منهم تم حجزهم وخطفهم وإجبارهم ولكن هناك أيضاً الكثير منهم من يجد أن الدخول في هذا النوع من الأنواع قراراً وحلاً لمشكلاتهم الشخصية والإجتماعية. (١٣)

ثانياً: عدم الاستقرار السياسي

إذ يعد عدم إستقرار البلد من هذه الناحية سبباً مهماً في رواج هذه الظاهرة الإجرامية إذ إن عدم الإستقرار وتفشي ظاهرة الإرهاب وما يتولد عنهما من كوارث بشرية سينتج فئات كثيرة من اللاجئين الفارين من المناطق المضطربة سياسياً مما يؤدي إلى تشرد الأسر ودفع أبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهين بأبخس الاثمان خارج أوطانهم وذلك للتخلص من شبح الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم ولمن يعولون(١٤) . هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن الجماعات الإرهابية تمارس هذه الجريمة بحق سكان المناطق المسيطر عليها من قبلها، إذ شهد العراق في ظل ما تعرض له من هجمات بربرية من قبل تنظيم الدولة الاسلامية المسمى بـ(داعش)إنتشار هذه الجريمة ويظهر ذلك واضحاً فيما أصدره هذا

التنظيم من فتاوى تخص جهاد النكاح الواقع على نساء وفتيات المناطق المضطربة، كذلك ما مورس بحقهن من إختطاف ونقل وترحيل أو حتى التجنيد بما يخدم مخططات هذا التنظيم .

المطلب الثالث
صور الإتجار بالنساء

يتضح من خلال إستقراء التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر تنوع صور الإتجار بالنساء، إلا أنه سيتم التركيز على أهم هذه الصور وذلك بما يمكن أن يخدم موضوع البحث وكالاتي:

١- الإتجار بالنساء لغايات جنسية:

يضم الإتجار بالنساء لغرض الجنس قسمًا مهمًا من الإتجار الإجمالي بالبشر، وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر. وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه ، أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا لم يكن قد أتم سن الثامنة عشر ، ويزداد إنغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الإتجار بالنساء لغرض الإستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة ، وكذلك بسبب صعوبة إكتشاف أمره ، والعقوبات الخفيفة نسبيًا إذا ما تم إلقاء القبض عليهم، إذ أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول ، وبالمقابل تحقق هذه العصابات أرباحاً بمئات الملايين من الدولارات غير الخاضعة للضرائب، والتي يمكن نقلها من بلد إلى آخر لغسل الأموال ودفع كلفة الوثائق المزورة في البلاد المرسلة أو المستقبلة للنساء والفتيات. وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة ، وخصوصًا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة ، مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في إستمرار هذه التجارة. مع ملاحظة إن الإتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي في بعض الدول يتصف بالتعقيد الشديد هذه الأيام، وبإستعمالها المتقن لوسائل التكنولوجيا الحديثة ، فضلاً عن إتباع عدة طرق تدير من خلالها شبكات الإجرام عملياتها في الإتجار .[١٥]

٢- الإتجار بالنساء لغرض أعمال السخرة والإسترقاق :

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر فقد يأخذ شكل أعمال السخرة والتي تشمل تجنيد أو إيواء أو نقل أو إمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية. أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوء أشكال الإتجار بالأشخاص وأكثرها إنتشارًا ويقع

فيها العديد من المهاجرين لأسباب إقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، إذ يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية. إذ يعانون أذى من أرباب أعمالهم. ومن الممكن أن يكون الأذى لفظيًا أو جسديًا من قبل رب العمل، مما يؤدي أحياناً إلى خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين والذي قد يتخذ شكل تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل. و قد تجد مجموعة نفسها أحياناً إنها يتم إستغلالها لدرجة إعتبارها محتجزة ، وكذلك الحال في ممارسات العمل القسري والتي تحدث نتيجة إستفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لإستغلال العمال المعرضين للأذى. ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، الجريمة، التمييز،الفساد، النزاعات السياسية، والقبول الثقافي لتلك الممارسات. والمهاجرون خاصةً هم عرضة لهذه الممارسات، ولكن يتعرض الأفراد أيضًا إلى العمل القسري في بلادهم. كما أن ضحايا العمل القسري أو العمل المقيد من الإناث، وخاصة النساء والفتيات العاملات في السخرة المنزلية ، ويتعرضن أيضًا للاستغلال الجنسي في أحيان كثيرة.

والعمل القسري هو شكل من أشكال الإتجار بالبشر قد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقييم الإتجار بالجنس، وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الإتجار بالجنس عبر الحدود الدولية، ولكن قد يتضمن أفرادًا يخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية يتراوح عددهم بين عامل واحد ومئات العمال، وقد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسرًا أو تعسفًا.

إضافةً إلى العبودية المنزلية اللاإرادية قد يقع خدم المنازل ، أحيانًا ، في شباك العبودية من خلال إستعمال القوة أو الإكراه، مثل سوء المعاملة الجسدية (بما في ذلك الإساءة الجنسية) أو النفسية. ومن الصعب إكتشاف حالات العبودية المنزلية لأنها تحدث في منازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة للتنظيم من جانب السلطات العامة. وقد يكون وضع خادمات المنازل هي أكثر صور هذا الإتجار نموًا وانتشارًا.[١٦]

المبحث الثاني
أركان جريمة الإتجار بالنساء

إن النساء- كما سبق أن بينا - يشكلن الشريحة الأكبر من ضحايا جرائم الإتجار بالبشر ، وبالتالى فان دراستنا لجريمة الإتجار بالنساء تشكل دراسة لعينة أو نموذج من تلك الجرائم ، وللتعرف على سياسة المشرع العراقي الجنائية في مواجهة جريمة الإتجار بالنساء لابد من التعرف على أركان هذه الجريمة . والبناء القانوني لهذه الجريمة - وكغيرها من الجرائم – لا يمكن أن يكتمل إلا إذا توافر ركنان أساسيان ، هما الركن المادي والركن المعنوي لذا سيتعرض هذا المبحث إلى أركان جريمة الاتجار بالنساء ، وسيأتي بيانهما بالتفصيل في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول
الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود . وبالرجوع إلى نص المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ نجد أنه قد حدد الركن المادي لجريمة الإتجار بالنساء وجعل قيامه وتحققه مرهون بإجتماع وتحقق عنصرين رئيسيين يرتبطان برابطة السببية بأن يكون تحقق العنصر الاول بهدف تحقق العنصر الثاني ، يتمثل العنصر الأول في السلوك الإجرامي أما الثاني فيتمثل في النتيجة الإجرامية وسيتم بيان ذلك كالآتي.

أولاً: السلوك الإجرامي

تتعد الأفعال المجرمة بوصفها صوراً للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الإتجار بالنساء[١٧] ، وهذا ما يظهر جلياً في تعريف الإتجار بالبشر المشار إليه في متن المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، كما أشار النص المذكور إلى وجوب إرتكاب طائفة أخرى من الأفعال بوصفها وسائل تستخدم لإرتكاب الطائفة الاولى من الأفعال ، أى وبعبارة أدق يُعبر عن هذه الأفعال بوسائل السلوك الاجرامي وفيما يأتي بيان تفصيلي لهذه الأفعال في الفقرتيين الأتيتين:

(أ) صور السلوك الإجرامي: سبق وإن أشرنا إلى أن الفعل الإجرامي في جريمة الإتجار بالنساء يتخذ صوراً مختلفة يكفي توافر إحداها مع بقية عناصر الجريمة لقيامها[١٨] وهي على النحو الآتي:

١- **التجنيد:** يقصد به جمع المجني عليهم لغرض إدخالهم في عمل أو خدمة معينة ، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، فقد تستخدم المجني عليها في جريمة الإتجار بالنساء في الدعارة أو السخرة أو حتى الحاقها بالجماعات المسلحة[١٩]، وتشهد الحالة الاخير تطبيقاً واسعاً في الوقت

الحالي إذ كثيراً مانسمع وما تتناقله وسائل الإعلام عن نساء تعمل لصالح الجماعات المسلحة ، وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن التجنيد يمكن أن يتحقق أياً كانت الوسيلة التي تم بها ، شفاهاً أو عن طريق وسائل الإعلام أو بإستخدام الأنترنت أو غير ذلك[٢٠].

٢- **النقل:** ويقصد بنقل الأشخاص في معرض تطبيق أحكام هذا القانون تغيير مكان وجود المجني عليه من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود الوطنية [٢١] أو من خارج الدولة اليها ليتحقق الاستغلال فيها أو من داخل الدولة إلى خارجها بهدف إستغلال المجني عليه في وجه من أوجه الاتجار بالبشر[٢٢] ، سواء كان هذا النقل برضا الضحية أو بدون رضاها .

وتطبيقاً لذلك نجد أن جريمة الإتجار بالنساء تعد مرتكبة في العراق وخاضعة للإختصاص القانوني والقضائي العراقي متى ما إرتكب فعل النقل في العراق بوصفه من الأفعال المكونه للجريمة ، أو إذا تحقق الإستغلال في العراق بوصفه النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة حتى وإن أرتكب فعل النقل خارج العراق ، أو كان يراد تحقيق الإستغلال في العراق وأن لم يتحقق ذلك . وذلك تطبيقاً لنص المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ [٢٣] ، ويمكن تطبيق ذلك على كافة صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء التالي بيانها.

ويرى بعض الفقه أن النقل يكون برضا الضحية أو برضا من له سلطة عليه، أما إذا إقترن بالقسر فقد إنطبق عليه الترحيل[٢٤] ، وهذا ماينطبق على سلوك أفراد تنظيم الدولة الإسلامية المسمى بـ(داعش) ، إذ قاموا بترحيل العديد من النساء الآيزيديات والمسيحيات إلى دول أخرى قسراً .

ويلاحظ في هذا الخصوص إن قانون مكافحة منع الإتجار بالبشر العراقي قد جاء خالياً من الإشارة إلى فعل الترحيل مكتفياً بفعل النقل ، ويبدو أننا نجد تبريراً لذلك فيما أورده القانون من وسائل إرتكاب صور السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار- ومنها النقل- إذ أشار في ذات المادة إلى أن هذه الافعال قد ترتكب (....بوساطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ....)[٢٥]أي أن فعل النقل المنصوص عليه وفقاً لنص هذه المادة ممكن أن يرتكب قسراً . ومع ذلك ولجعل قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي أكثر فعالية وقوة في مواجهة جريمة الإتجار بالنساء نناشد المشرع العراقي أن يشمل فعل الترحيل بالتجريم بوصفه من الأنشطة المحققة لمعنى الإتجار .

٣- **إيواء النساء:** ويقصد به التحفظ على الضحية في مكان ما لحين التصرف فيها بتسليمها للجانب الآخر أو إيوائها من قبل الجناة قبل وبعد إرتكاب الجريمة .[٢٦] ويتحقق الإيواء سواء أكان في منزل الجاني أو في

مكان عمله أو أي مكان آخر ويجب أن يكون فعل الإيواء المكون للركن المادي في جريمة الإتجار بالنساء قد تم بعلم وإرادة الجناة العمدية[٢٧] .
وعطفاً على ما تقدم نجد ان المشرع العراقي كان موفقاً في إضفائه وصف التجريم على فعل الإيواء إلى جانب بقية صور السلوك الاجرامي، إذ إن من شأن ذلك مواجهة كافة أشكال وحلقات سلسلة الإتجار بالنساء ، خاصة وأن السلوك الاجرامي قد يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون بقية صور السلوك المجرمة الأخرى.[٢٨]

٤- **إستقبال النساء:** ويقصد به تلقي النساء اللاتي تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها ، فالجاني يتلقى المجني عليها عند وصولها من نقطة إنطلاقها ، وقد يستتبع ذلك القيام بنقلها إلى مكان إستقرارها أو توفير الإيواء لها [٢٩]. ونلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع العراقي قد جرم واقعة الإستقبال كصورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الإتجار بالنساء .

ويبدو أن المشرع عندما يعدد صور النشاط الجرمي يحاول أن يوسع من نطاق التجريم ليشمل الحالات جميعها التي تنضوي تحت مفهوم الإتجار بالنساء ، مؤيداً ومؤكداً بذلك ما أشار إليه برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر ، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقد جاء قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي متفقاً في ذلك مع قانون منع الإتجار بالبشر السوري والإماراتي والبحريني والمصري[٣٠]. وأن كانت هذه القوانين قد فاقته بتجريم عدد أكبر من الأفعال .

وقبل مغادرة البحث بصور السلوك الإجرامي لابد أن نذكر أنه لا يشترط أن يأتي الجاني بالأفعال جميعها المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة . ولكن ما الحكم لو أن الجاني قام بنشاط تجنيد المجني عليهن ثم قام بنشاط نقلهن ومن ثم قام بنشاط إيوائهن كل ذلك بهدف بيعهن أو إستغلالهن ؟

هنا نكون أمام جرائم متعددة وقعت بأفعال جرمية مختلفة تجعل من الجاني مداناً بأكثر من جريمة ، ويخضع في هذه الحالة لاحكام التعدد الحقيقي للجرائم [٣١].

(ب) وسائل السلوك الإجرامي : لقد حدد المشرع العراقي في المادة (١/ أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢عدد من الوسائل التي يتعين أن يتحقق بواسطتها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الإتجار بالنساء وإلا إنتفى قيام هذه الجريمة ، وبالإطلاع على هذه الوسائل الواردة في النص المشار إليه ، يمكن القول إن هذه الوسائل منها ماهو قسري وتتمثل بـ(التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر و الإختطاف)، ومنها ماهو غير قسري وتتمثل بـ(الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر). وفيما يأتي بيان لهذه الوسائل .

١- **التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر :** ويقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية ، فالتهديد بالقوة صورة للإكراه المعنوي ، أما إستعمال القوة فعلاً فهي صورة للإكراه المادي، فضلاً عن إعتراف المشرع بإمكان تحقق السلوك الإجرامي بإستخدام أي شكل آخر للإكراه والإجبار، معبراً عن ذلك بعبارة (...وغير ذلك من أشكال القسر....) ، ونرى أن المشرع كان موفقاً في موقفه المتفق مع نص المادة الثالثة من برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر ، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ في هذا الخصوص ، وذلك تفادياً لإفلات الجناة من العقاب . ولايتصور أن يكون الإكراه وسيلة لجرائم الإتجار بالبشر إلا إذا كان معاصراً لها ،أما إذا كان لاحقاً عليها فلا يكون وسيلة لها.[٣٢]

٢- **إختطاف النساء:** إنتزاع إمرأة أو أكثر من مكان تواجدها ووضعها في مكان آخر سواء داخل الإقليم الذي وجدت فيه أو عبر الحدود الوطنية بإستخدام أي وسيلة غير مشروعة من وسائل الإكراه والحيلة.[٣٣]

٣- **الاحتيال أو الخداع :** ويقصد به كل بيان أعطي عن امر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب. وأما الخداع فهو إظهار خلاف مايخفيه الإنسان. ونلاحظ إن فعل الخداع قد ورد مرادفاً لفعل الإحتيال.[٣٤]

٤- **إستغلال السلطة :** إستعمال الجاني سيطرة أو ولاية ما على إمرأة تربطه بها علاقة تبعية ما بحكم العمل أو القرابة .[٣٥]

٥- **إعطاء أو تلقي مبالغ نقدية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:** يتجلى الإتجار بالبشر في هذه الصورة في أجلى صوره ، إذ يتم إخضاع المجني عليه للإستغلال في مقابل مبالغ نقدية أو مزايا يقدمها الجاني إلى من له سيطرة على المجني عليه للحصول على موافقته .أو تلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له السيطرة على المجني عليه.[٣٦]

وبالرجوع إلى الوسائل الوارد ذكرها في برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر ، وخاصة النساء

والأطفال لعام ٢٠٠٠ نجد أن المشرع العراقي قد أتفق معه فيما أورده منها ماعدا وسيلة واحدة وهي إستغلال حالة الإستضعاف ، إذ رفعها من تعداد وسائل القهر والإجبار

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن هذه الوسائل أو أغلبها قد تم أعتمادها والنص عليها في أغلب قوانين منع الإتجار بالبشر كالقانون الإماراتي والبحريني والأردني والسوري.

ثانياً: النتيجة الجرمية

النتيجة الإجرامية هي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[٣٧] سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[٣٨] . أي قد يتخذ الإعتداء إما صورة الضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر.

لقد أشار المشرع العراقي في المادة (١/أولا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ (.... بهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية) . فيتضح من خلال هذا النص إن غاية النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار بالنساء هي البيع وتحقيق الإستغلال بالإضافة إلى الإسترقاق أو التسول أوالمتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية . ويمكن القول إن المشرع العراقي قد جعل بيع النساء من الغايات المجرمة التي قد يسعى الجاني في جريمة الإتجار لتحقيقها ، إذ إن أغلب قوانين مكافحة الإتجار بالبشر قد جعلت الإستغلال الهدف الوحيد الذي يسعى إليه مرتكب أفعال الإتجار.[٣٩] وإن عد البعض منها البيع من أفعال الإتجار وليس من نتائجه .[٤٠]ونرى إن المشرع العراقي كان غير موفقاً في ذلك ، فلو إفترضنا أن شخصاً قام ببيع إمرأة دون أن يكون ذلك مسبوقاً بقيامه بنفسه أو إشتراكه مع غيره – بإحدى صور الإشتراك - بتجنيدها أونقلها أو إيوائها أو إستقبالها، ففي هذه الحالة لايمكن تكييف هذه الواقعة على إنها جريمة إتجار بالنساء كون فعل البيع لايعد من أفعال الاتجار بل من النتائج المتوقع حصولها وتحققها كأثر لإرتكاب تلك الافعال وفقاً لنص المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي . وعليه كان أجدر بالمشرع عد البيع أحد أفعال الإتجار بالبشر عامة وبالنساء خاصة لا أحد نتائجه المتوقعة .

من جانب آخر نجد أن المشرع قد أسهب بذكر النتائج الأخرى التي يمكن أن تشكل صور مختلفة للإستغلال وكان من الأفضل مسايرة برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر ،

وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صياغته وذكره لهذه النتائج إذ أشار إليها بوصفها مظاهر للاستغلال المتوقع حصوله نتيجة الإتجار بالبشر عامةً والنساء خاصةً وتبعاً لما تقدم سوف نقتصر على دراسة أهم صورتين وأكثرهما إنتشاراً من بين النتائج الجرمية المترتبة على جريمة الإتجار بالنساء وهما:

أولاً: الإستغلال الجنسي

ويشمل الاستغلال الجنسي للنساء إستغلالهن في الدعارة والبغاء وغير ذلك من الإستغلال للمرأة بالأعمال الجنسية غير المباحة ، فالنتيجة الجرمية في جريمة الإتجار بالنساء لغرض الإستغلال الجنسي هي إستغلال دعارة النساء أو الإستغلال الجنسي بسائر أشكاله [٤١] . ويلاحظ ان الإستغلال الجنسي لأغراض الدعارة يعتبر جريمة بحد ذاتها قبل تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر بموجب قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .

ثانياً: السخرة أو العمل القسري الواقع على النساء :

أن النتيجة الجرمية في جريمة الإتجار بالنساء لغرض العمل وأعمال السخرة تتحقق بإستخدامهن بأي عمل أو خدمات تغتصب منهن تحت التهديد بأي عقوبة ، ولم يتطوعن بأدائها بمحض إختيارهن.

ومع كل ماتقدم قد يرتكب الجاني فعل من أفعال الإتجار ، متبعاً وسيلة من الوسائل المحددة قانوناً لذلك ، بقصد إستغلال المجني عليها بأحدى صور الإستغلال المذكورة آنفاً إلا أنه يقبض عليه قبل أن يتحقق الإستغلال كقيام الجاني بنقل المجني عليها إلى مكان قام بإيوائها فيه تمهيداً لإستغلالها جنسياً ، بعد التمكن من خداعها بالحصول على فرصة عمل بأجرٍ مغرٍ ، إلا أنه يُقبض عليه قبل تحقق الإستغلال . فهنا يثور تساؤل حول تكييف ماتحقق إرتكابه ، هل يعد فعل الجاني شروعاً في جريمة الإتجار أم يعد جريمة إتجار تامة؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا الإشارة إلى إن القانون لايشترط تحقق الإستغلال بالفعل لإكتمال الركن المادي ، ويستفاد ذلك من عبارة (بهدف ...إستغلالهم) فيكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار ، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون ، وذلك بقصد إستغلاله، تحقق ذلك الإستغلال أو لم يتحقق ، وعليه فجريمة الإتجار بالنساء توجد قبل إستغلال الضحية.[٤٢] فهي تعد جريمة تامة بمجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونه لها ، أي لايتحقق الشروع فيها.

ومما تقدم يتضح أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لسنة يعتبر جريمة الإتجار من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر . فالمشرع الجنائي في هذه الجرائم يجرم الفعل المرتكب لكونه يشكل تهديداً لمصلحة محمية قانوناً ، دون إشتراط تحقيقه الإضرار الفعلي كما هو الحال في

جرائم الضرر[٤٣] ، وبرجوع إلى الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي ، نجد إن المصلحة المحمية بموجبه تتمثل في حماية الكرامة الإنسانية من الإهانة والإبتذال ، وبهدف تحقيق ذلك عمد المشرع الجنائي العراقي الى الوقاية من الأخطار المتوقعة التي قد يسببها إرتكاب فعل الإتجار ، دون إنتظار وصول الأمر إلى مرحلة حدوث الضرر المترتب عنه . وفي ذلك تعزيز للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي، وبمسلكه هذا يكون قد تغلب على صعوبة إثبات العلاقة السببية بين فعل الإتجار المرتكب والنتيجة الإجرامية المتوقعة الحصول فقد يكون نقل الضحية للبيع أو للإستغلال أو للإسترقاق أو غير ذلك، مما يترتب عليه سهولة إثبات المسؤولية الجزائية عن إرتكاب فعل الإتجار دون الحاجة لتحقق النتيجة كشرط لإكتمال الركن المادي في الجريمة . مما يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية في مواجهة جريمة الإتجار بالنساء.

ثالثاً :العلاقة السببية

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية ، وهي بهذا الوصف تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي للجريمة فإن إنتفت هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة ، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجرمي ، ولا يمكن مسائلته على الإطلاق عند تخلف هذا القصد[٤٤] .

وفيما يتعلق بجرائم الإتجار بالبشر فالعلا قة السببية لا تجد لها تطبيقياً واضحاً فيها، ذلك أنها تعد من جرائم التعريض للخطر، إذ تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في تعريض حق محمي قانوناً (الكرامة الإنسانية) لخطر الإتجار دون إشتراط حدوث نتيجة ضارة (الإستغلال وما يترتب عليه من إهانة أو إبتذال) .

ويذهب البعض الى القول بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر ، إذ إن النتيجة المادية وان لم تتحقق فعلاً ، إلا ان هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك الذى يهدد حقاً يحميه القانون ، ويجعل الإضرار به محتملاً ، ويعد ذلك محققاً لنتيجة قانونية ، فتعريض الحق الذي يحميه القانون للخطر يعد نتيجة قانونية للسلوك المحظور أو المجرم.[٤٥]

المطلب الثاني
الركن المعنوي

إن جريمة الإتجار بالنساء جريمة مقصودة ، وقوام القصد الجرمي فيها يتمثل بالعلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة إرتكابها، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله كونه من أفعال الإتجار ، وبمحل الفعل وبطبيعة الوسيلة التي يستعملها [٤٦] وأن يُثبت إن إرادته إتجهت إلى ذلك وإلى تحقيق النتيجة[٤٧].

وعليه فهي تتطلب قصداً جنائياًعاماً، قوامه علم الجاني بأن فعله يرد على إمرأة بالغة ، كونه فعل إتجار في صورة تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستقبال ، وبأنه يستخدم وسيلة من الوسائل التي حددها القانون كالتهديد أوالإحتيال أوالإختطاف وغيرها من الوسائل [٤٨].

وقد ثُبت إن جريمة الإتجار بالنساء تتحقق بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي لها سواء توافرت إرادة النتيجة أو لم تتوافر ، فيكفي أن يقوم الجناة بالفعل الجرمي بعلم وإرادة[٤٩]. ثم يتوقع النتيجة كأثر لفعله وهي بيع المجني عليه أو تحقيق الإستغلال بإحدى صوره المحددة في القانون أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، أو نزع الأعضاء[٥٠]. وهذا هو القصد الجرمي الخاص الذي تتطلبه جريمة الإتجار بالنساء ، ويتعين للقول بتوفر هذا القصد أن يتعاصر هذا الأخير مع إرتكاب الركن المادي ، وتحديداً السلوك الإجرامي ،أي توافر نية الإستغلال عند إرتكاب السلوك المكون لجريمة الإتجار بالصور المحددة قانوناً، فإذا إنتفت هذه النية عند إتيان السلوك وتوافرت عند تحقق النتيجة فلاتقوم جريمة الإتجار، كما لو قام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توفر نية إستغلالها ، وبعد ذلك قام مخدومها بإجبارها على العمل دون دفع أجر لها، فلا يسأل من نقلها عن جريمة الإتجار لتخلف نية الإستغلال لديه.[٥١]

المبحث الثالث
عقاب جريمة الإتجار بالنساء

حدد المشرع العراقي أركان جريمة الإتجار بالنساء في المادة (١/ أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشررقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، ثم حدد عقوبة هذه الجرائم في المادة (٥) منه ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد خرج عن منهجه المعتاد في إحتواء النص الواحد على أركان الجريمة والعقوبة المستحقة لمرتكبها ، ونرى أن عودة المشرع العراقي إلى منهجه في الصياغة التشريعية أقرب إلى الصواب لأنه سيمكن القائمين على تطبيق هذا القانون من إستيعاب نصوصه المختلفة، ويوفر كثيراً من العناء والإختلاف عند تطبيق النصوص وتفعيلها . وقد حدد المشرع في المادة (٥) من القانون آنف الذكرعقوبة جريمة الإتجار بالنساء ، وجاءت المادة (٨) من هذا القانون لتشدد عقوبة الجناة ضمن ظروف معينة،

كما وقد ميز المشرع العراقي في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وهذا ما يبدو واضحاً من مضمون المادة (٩) من القانون آنف الذكر، ولذلك سنتناول دراسة العقاب على جريمة الإتجار بالنساء في مطلبين وكالآتي:

المطلب الاول
العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

لقد ضمن المشرع العراقي عدد من النصوص العقابية في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ضمنها عدد من العقوبات ، وفرض إيقاعها بحق مرتكب الجريمة إن كان شخصاً طبيعياً ، وشدد العقوبة عند توفر ظروف معينة حددها على سبيل الحصر. وعليه وللتعرف على موقف المشرع العراقي من العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالنساء سيتم تفصيل عقوبة الشخص الطبيعي في الفقرتين الآتيتين:

أولاً /عقوبة الشخص الطبيعي البسيطة

حدد المشرع العراقي عقوبة الشخص الطبيعي في المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر إذ أشارت إلى (أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من إرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) .
ثانياً:- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من إرتكب جريمة الإتجار بإستخدام إحدى الوسائل الآتية:

أ- إستخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالإبتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .
ب- استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم .
ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم)[٥٢].

ومن خلال إستقراء هذا النص نجد أن المشرع العراقي جعل هذه الجريمة من نوع الجنايات ، كذلك نجد في الفقرة الأولى منه تأكيداً لماذهبنا إليه في مقام بحث مسألة النتيجة الإجرامية ، من إنه لاضرورة لتحقق هذه الاخيرة لقيام جريمة الإتجار كونها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، فالملاحظ على هذه الفقرة أنها تعاقب الجاني لمجرد إرتكابه أحد أفعال الإتجار دون إشتراط أن يؤدي إرتكابها إلى تحقق نتيجة معينة . وعليه فإن جريمة الإتجاربالبشر عموماً - والإتجاربالنساء تحديداً- تعد جريمة تامة بمجرد إرتكاب فعل (التجنيد

أو النقل أو الإيواء أو الإستقبال) المهدد بخطر الإتجار ، وإن لم تتحقق نتيجة الإتجار (البيع أو الإستغلال أو غيرها من النتائج المشار إليها في المادة (١/أولاً)

أما الفقرة الثانية من المادة (٥) فإنها خاصة بإستخدام الجاني لبعض الوسائل في تحقيق غايته الإجرامية . وبالإطلاع على هذه الوسائل نجد أنها ذاتها الواردة في المادة (١/أولاً) ، فقد تطرقت لها بوصفها وسائل إرتكاب الفعل الجرمي المكون لجريمة الإتجار.

ومما تقدم ذكره نصل إلى نتيجة مفادها إنه لاجدوى من هذا التحديد الوارد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) ، لانه من البدهي شمول مرتكب الجريمة بواسطة أحدى هذه الوسائل بنص الفقرة (أولا) من المادة (٥) ، إذ ليس أمامه وسيلة غيرها يعتمدها لإرتكاب سلوكه الإجرامي ، وإلا لا نكون أمام جريمة إتجار بالبشر إلا إذا عدل نص المادة (١/أولاً) بصيغة تجعل ماذكر فيه من وسائل كان قد ذكر على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر، بحيث يجيز إرتكاب هذه الجريمة بإستخدام وسائل أخرى ، كما إنه بالإطلاع على الفقرتين والمقارنة بينهما نجد إن الفقرة الثانية لم تأتي بجديد عما ورد في الفقرة الأولى . إذ إقتصرت على تأكيد الحد الأقصى للعقوبات الواردة في الفقرة الأولى ، فقد حُددت مدة السجن المؤقت في قانون العقوبات وتحديداً في المادة (٨٧) منه بأكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة ، وبالتالي كان من الأوفق أن يكون نص المادة (٥) مقتصراً على الفقرة الأولى فقط .

كما لابد من الإشارة إلى أن المشرع لم يقيد إيقاع العقوبات الواردة في هذه المادة بعدم إخلالها بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين نافذة ، بالرغم من أن الإستغلال الجنسي لأغراض الدعارة – كما سبق بيانه - يعد جريمة قائمة بحد ذاتها قبل تشريع قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وذلك بموجب قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨. وقد عاقب القانون المذكور كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في أعمال السمسرة بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات ثم جاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٤) في ٢٠٠١/١٠/٣٠ ليعاقب السمسار بالإعدام ، وتنطبق نفس الملاحظة بالنسبة لجريمة الاستغلال الجنسي باللواط بذكر أو انثى بغير رضى المجنى عليه أو تحت التهديد حيث تصل العقوبة إلى الإعدام ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الإختطاف وهي جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بالإعدام في المواد (٤٢١ -٤٢٣) بموجب أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بعد أن كانت العقوبة هي السجن مدى الحياة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٣١/ القسم ١/٢ منه ، إذ إن مجرد الإختطاف يجعل العقوبة الإعدام ، لكن في قانون مكافحة الإتجار بالبشر نجد من وسائل إرتكاب الجريمة هي الإختطاف ، يعني إن العقوبات الواردة في هذا القانون لا تنسجم مع النظام العقابي السائد في

العراق[٥٣] ، فهناك فرق شاسع بين هذه العقوبات والعقوبة المقررة في المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والتي عاقبت بالسجن المؤقت .

وعليه ونتيجة لما تقدم إذا أرتكبت جريمة تخضع لنص في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، و في ذات الوقت كانت تخضع لنص في قانون آخر ، فهنا نجد أن القاضي ملزم بتطبيق نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لثلاث أسباب:

١- إن قانون مكافحة الإتجار بالبشر هو قانون خاص .
٢- إنه قانون لاحق للقوانين الأخرى.
٢- ويطبق كذلك إذا كان أصلح للمتهم ، فمثلاً إذا وجد نص في قانون مكافحة البغاء يعاقب على الجريمة بالإعدام وكان هنالك نص في قانون مكافحة الإتجار بالبشر يعاقب على ذات الجريمة بالسجن المؤقت فيطبق قانون مكافحة الإتجار بالبشر بوصفه أصلح للمتهم . زيادةً على ذلك نجد أن هذا القانون لا يشير إلى تطبيق قانون آخر إن كان يتضمن عقوبة أشد.[٥٤]

ونرى في هذا الصدد إن المدان في مثل هذا النوع من الجرائم لايستحق هذه الرعاية ، وتحقيقاً للانسجام والمواءمة التشريعية ، وحتى لايضيع الهدف الذي من أجله شرع قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ، بوصفه تشريعاً مكملاً لدور التشريعات النافذة الأخرى في مواجهة الجريمة ، نناشد المشرع بتعديل النص بما يسمح بإعتماد أشد العقوبات المنصوص عليها في مواجهة صور الإتجار عندما يحقق الفعل الجرمي المكون لها جرائم لاحظ المشرع جسامتها وخطورتها وضرورة مواجهتها بعقاب رادع .

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من العقاب على جريمة الاتجار بالنساء فنجد أن القانون الاماراتي جعل العقوبة السجن الموقت إضافة الى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرت ادوات الجريمة وفقا للمادة ٢ والمادة ٩ منه

ثانياً/ عقوبة الشخص الطبيعي المشددة:

نص المشرع العراقي على تشديد عقوبة جريمة الإتجار بالبشر إذ رفعها إلى السجن المؤبد في أحوال معينة حددها على سبيل الحصر في المادة (٦) وتتمثل في الاتي:

أولاً- إذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره .
ثانياً- إذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة.
ثالثاً- إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.
رابعاً- إذا أرتكبت الجريمة عن طريق الإختطاف أو التعذيب .

خامساً- أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أوفروعه أوممن له الولاية عليه أوزوجاً له.
سادساً- إذا أصيب المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به.
سابعاً- إذا وقع الإتجار على عده أشخاص أو لمرات متعدده .
ثامناً- إذا وقع الإتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة
تاسعاً- إستغلال النفوذ أو إستغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم.[٥٥]

ويتضح من هذا النص إن المشرع قد شدد عقوبة الإتجار بالبشر إلى السجن المؤبد إذا تحققت إحدى الحالات الواردة فيه على سبيل الحصر . ونجد أن أسباب التشديد قد تنوعت بين أسباب شخصية وأخرى مادية . فالأسباب الشخصية قد تعود لصفة في الجاني ، كحالة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو فروعها أو ممن له الولاية عليها أو زوجاً لها ، أو كحالة إذا وقع الإتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة . وقد ترجع تلك الأسباب الشخصية لصفة في المجني عليه، كحالة إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، أو حالة إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة .

أما الأسباب المادية فقد تتعلق بنطاق إرتكاب الجريمة ، كحالة إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي، وقد تتعلق هذه الأسباب بالوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة ،كحالة إذا إرتكبت الجريمة عن طريق الإختطاف أو التعذيب .

ولما تقدم بيانه يمكن القول إن عقوبة جريمة الإتجار بالنساء هي السجن المؤبد إستناد لنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) وفي ذلك تمييز لجريمة الإتجار التي يكون محلها أنثى - بوصفها إحدى ضحايا هذه الجريمة - إذ تشدد عقوبتها بغض النظر عن عمر الأنثى وحالتها الصحية ، كذلك بغض النظر عن صفة الجاني ونطاق إرتكاب الجريمة ووسيلة إرتكابها . مع ملاحظة إغفال المشرع أيضاً تقييد إيقاع عقوبة السجن المؤبد في هذه المادة بعدم إخلالها بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين نافذة .

ومع ذلك شدد هذه العقوبة لتصل الى الإعدام إذا أدى الإتجار إلى موت المجني عليها في هذه الجريمة وذلك وفقاً للمادة (٨) من القانون المشار اليه ، إذ أشارت إلى إنه (تكون العقوبة إعدام اذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه).[٥٦]

المطلب الثاني
العقوبة المقررة للشخص المعنوي

لقد حدد المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة مساهمته في جريمة إتجار بالنساء ، إذ أشارت إلى (أولاً- يعاقب بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت إشتراكه بالجريمة أو إرتكب الجريمة بإسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولايخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة .
ثانياً- للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت إرتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون)[٥٧]. ومما تقدم نجد
أن المشرع العراقي قد أكد من خلال نص هذه المادة ماذهب إليه من إقرار لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، رغبةً منه في مواجهة كل أشكال الإتجار بالنساء التي قد ترتكب . إلا أنه لم يحدد ما إذا كانت هذه العقوبة تشمل المصالح الحكومية والدوائر الرسمية في حين إن المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي قد إستثنتها من المسؤولية الجزائية [٥٨]. وأيضاً يلاحظ في هذا الخصوص أنه عالج حالة مساهمة الشخص المعنوي في إرتكاب الجريمة بوصفه شريكاً أو فاعلاً أصلياً دون أن ينتبه لذلك عند تحديده لعقوبة الشخص الطبيعي ذلك لانه كما معروف في القواعد العقابية العامة إن المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك في العقاب لاينفي ولا يلغي أهمية التمييز بينهما .
وأخيراً لابد من الإشارة الى أن المشرع العراقي لم يغفل تنظيم حالة الإتجار بالنساء عبر شبكة الأنترنت ، وذلك في المادة (٧) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي إلا إنه إستهان بخطورتها وجسامتها فعدها جنحة ، إذ ذهبت المادة المشار إليها إلى أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :_
أولاً- أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر .
ثانياً- تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك بإستخدام شبكة المعلومات)[٥٩]

ونلاحظ على المادة (٩) أنها ساوت في العقاب بين من إرتكب جريمة الإتجار بالنساء عبر شبكة المعلومات بوصفه شريكاً أو فاعلاً أصلياً ، إذ ساوت بين من أنشأ أو أدار مواقع الاتجار وبين من أتفق على صفقة إتجار أو سهل ذلك

وفي ذلك تطبيقاً لصورتي الاشتراك المتمثلة بالاتفاق والمساعدة دون صورة التحريض مع إمكانية وقوعها وحصولها . وكان الأجدر بالمشرع أن يشمل بهذا الحكم من إشترك في أرتكاب جريمة الإتجار العادية . كما إنه وفقاً لهذا النص لافرق أن يكون مرتكب جريمة الاتجار بالنساء عبر شبكة المعلومات شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

الخاتمة

بعد أن أتممنا دراسة موضوع مدى إستجابة قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء بتوفيق الله وفضله لابد من إدراج أهم ما تمخضت عنه دراسة هذا الموضوع من إستنتاجات وتوصيات .

أولاً: الإستنتاجات

فيما يأتي نستعرض أهم ماتم التوصل إليه من إستنتاجات :

١- بالرغم من الأهمية القانونية الكبيرة المترتبة على تعريف مصطلح الإتجار بالنساء وتحديداً في مجال قضايا حقوق الإنسان، لوحظ عدم وجود أو توفر تعريف خاص وقاصر على الإتجار بالنساء تحديداً .

٢- لاحظنا على التعاريف الواردة في بيان معنى الإتجار بالبشر إنها تضمنت الإشارة إلى أشكال وصور عديدة للأفعال الجرمية المكونة لهذه الجريمة ، إضافة إلى بيان الوسائل المستعملة في إرتكابها ، إضافة إلى بيان الغاية المتوخاة من وراء إرتكاب هذه الجريمة ، كما بينت إن محل هذه الجريمة هم البشر سواء أكانوا رجالاً أو نساءاً أو أطفالاً.

٣- إن أبرز صور الإتجار بالنساء في العراق يتمثل فيما يرتكب منها بهدف بيعهن أو إستغلالهن في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق.

٤- ميز المشرع العراقي في العقاب بين ما إذا كان مرتكب جريمة الإتجار بالنساء شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً .

٥- أن المشرع عندما يعدد صور النشاط الجرمي المكون لجريمة الإتجار بالنساء يحاول أن يوسع من نطاق التجريم ليشمل الحالات جميعها التي تنضوي تحت مفهوم الإتجار بالنساء. ولا يشترط أن يأتي الجاني بالأفعال جميعها المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة.

٦- إن القانون لايشترط تحقق الإستغلال بالفعل لإكتمال الركن المادي ، ويستفاد ذلك من عبارة (بهدف ...إستغلالهم) ، فجرائم الإتجار بالبشر لا تتطلب تحقق الإستغلال فعلاً، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار.

٧- إن جريمة الإتجار بالنساء جريمة مقصودة ، تتطلب قصداً جرمياًعاماً قوامه علم الجاني بأن فعله يرد على إمرأة راشدة في صورة تجنيد أو نقلهم أو إيواء أو إستقبال، وبأنه يستخدم وسيلة من الوسائل التي حددها القانون كالتهديد والاحتيال والإختطاف وغيرها من الوسائل. ثم يتوقع النتيجة كأثر لفعله وهي بيع المجني عليها أو تحقيق الإستغلال بإحدى صوره المحددة في القانون أو السخرة . وهذا هو القصد الجرمي الخاص الذي تتطلبه جريمة الإتجار بالنساء.

ثانياً:التوصيات

١- نناشد المشرع العراقي أن يشمل فعل الترحيل بالتجريم بوصفه من الأنشطة المحققة لمعنى الإتجار .

٢- نقترح على المشرع عد البيع أحد أفعال الإتجار بالبشر عامة وبالنساء خاصة لا أحد نتائجه المتوقعة لجعل القانون أكثر فعالية في مواجهة واقع جريمة الإتجار، ذلك أن البيع يعد من الأنشطة المميزة لهذه الجريمة .

٣- نقترح تعديل نص المادة (٥) بما يسمح بإعتماد أشد العقوبات المنصوص عليها في مواجهة صور الإتجار عندما يحقق الفعل الجرمي المكون لها جرائم لاحظ المشرع جسامتها وخطورتها وضرورة مواجهتها بعقاب رادع ونجد ان ذلك يتحقق بإضافة فقرة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر).

٤- نقترح تعديل نص المادة (٥) وجعله مقتصراً على الفقرة الأولى فقط .

٥- ونرى أن عودة المشرع العراقي إلى منهجه في الصياغة التشريعية أقرب إلى الصواب لأنه سيمكن القائمين على تطبيق هذا القانون من إستيعاب نصوصه المختلفة، ويوفر كثيراً من العناء والإختلاف عند تطبيق النصوص وتفعيلها.

الهوامش

١- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر ، وزارة الخارجية، أبو ضبي ،٢٠٠٥،ص٦-٧ .
٢- د. سوز عدلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٥.
٣- خالد بن محمد سليمان المرزوقي ، جريمة الإتجار بالنساء وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠٥ ، ص١٧.
٤- أمل الدبيات ، مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلماسية ،الاكادمية السورية الدولية ،٢٠١٠، ص٥ .
٥- ينظر المادة (٣/أ) من البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٦- ينظر المادة (٤/أ) من إتفاقية المجلس الأوربي الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.
٧- ينظر المادة (١) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شان مكافحة الإتجار بالبشر.
٨- ينظر المادة (١) من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
٩- ينظر المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.
١٠- ينظر المادة (٤/أولاً) من قانون منع الإتجار بالأشخاص السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
١١- ينظر المادة (٢) من قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
١٢- ينظر المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
١٣- محمد أحمد عيسى ،الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد٢ ،٢٠١٢ ، ص١٩٢.
١٤- السيد أحمد رزق رياض ، القضاة يطالبون بتفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، بحث منشور على الموقع الآتي:
http:kadyonline.maktoobblog.com.
١٥- د.محمد فتحي عيد ، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الإتجار بالاشخاص ، دراسة منشورة ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية ،الرياض ،٢٠٠٤، ص٣٦.
١٦- أمل الدبيات ، المصدر السابق ، ص٧ .
١٧- د. منال منجد ،المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالاشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٨ ، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٤٤.
١٨- د. فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،العدد (٤٠) ، ٢٠٠٩، ص١٩٢.
١٩- دهام اكرم عمر ، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠١١، ص٩٠.
٢٠- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص١٩٢.

٢١- محمد مطر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر ، ج١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،٢٠١٠، ص١٤٦.
٢٢- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص١٩٢.
٢٣- إذ أشارت المادة (٦) من من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٢٤- د. منال منجد ، المصدر السابق ، ص٤٦.
٢٥- ينظر نص المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
٢٦-خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١٨٦.
٢٧- دهام أكرم عمر ، المصدر السابق ، ص٩٣.
٢٨- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص١٩٦.
٢٩- د. منال منجد ، المصدر السابق ، ص٤٧.
٣٠- ينظر المادة (١) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة (٤) من قانون منع الاتجار بالأشخاص السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري.
٣١- ينظر المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣٢- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص١٩٨.
٣٣- ليلى علي حسين صادق ، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ص٩٠-٩١.
٣٤- المصدر نفسه ، ص٩١.
٣٥- دهام أكرم عمر ، المصدر السابق ، ص١٠٠.
٣٦- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص٢٠٥.
٣٧- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٢، ص٢٤٨ .
٣٨- د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٤٠ .
٣٩ - ينظر المادة (١) من القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة (٤) من قانون منع الإتجار بالإشخاص السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، والمادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ، والمادة (٢) من قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري.
٤٠ - ينظر المادة (٢) من قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري.
٤١- محمد مطر ، المصدر السابق ، ص١١ .
٤٢- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص٢٠٩.
٤٣- عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦، ص٢١٣.

٤٤ - د.احمد شوقي ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠٠٣ ، ص١٧١.
٤٥ د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام، المصدر السابق ، ص ٤٤ .
٤٦- منال منجد ،المصدر السابق ، ص٥٠ .
٤٧- ليلى علي حسين صادق ، المصدر السابق ، ص٩٩.
٤٨- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص٢١٦.
٤٩- ليلى علي حسين صادق ، المصدر السابق ، ص١٠٠.
٥٠- ينظر المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
٥١- د. فتحية محمد قوراري ، المصدر السابق ، ص٢١٧.
٥٢- ينظر المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
٥٣- القاضي موفق حماد عبد ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: www.iraqja.iq
٥٤- المصدر نفسه .
٥٥- ينظر المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
٥٦- ينظر المادة (٨) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .

٥٧- ينظر المادة (٩) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .
٥٨- إذ أشارت المادة (٨٠) منه الى (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) .
٥٩-ينظر المادة (٧) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

المصادر

اولاً:الكتب القانونية

١- د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٢- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٣- دهام اكرم عمر ، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠١١.

٤- عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦.

٥- د. سوز عدلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١.

٦- د. محمد فتحي عيد ، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الإتجار بالاشخاص ، دراسة منشورة ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية ،الرياض ،٢٠٠٤.

٧- محمد مطر ، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر ، ج١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل القانونية

١- خالد بن محمد سليمان المرزوقي ، جريمة الإتجار بالنساء وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠٥.

٢- ليلى علي حسين صادق ، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن.

ثالثاً:البحوث القانونية

١- أمل الدبيات ، مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلماسية ،الاكادمية السورية الدولية ،٢٠١٠.

٢- د. فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،العدد (٤٠) ، ٢٠٠٩.

٣- محمد أحمد عيسى ،الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد٢ ،٢٠١٢.

٤- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ،ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر ، وزارة الخارجية ، أبو ضبي ،٢٠٠٥.

٥- د. منال منجد ،المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالاشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٨ ، العدد ٢، ٢٠١٢.

رابعاً:البحوث المنشورة على مواقع الانترنت

١- السيد أحمد رزق رياض ، القضاة يطالبون بتفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، بحث منشور على الموقع الآتي:

http:kadyonline.maktoobblog.com.

٢- القاضي موفق حماد عبد ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي :www.iraqja.iq

خامساً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر.

٣- قانون منع الاتجار بالاشخاص السوري رقم (٣) لسنة٢٠١٠

٤- قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

٥- قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.